

الفصل الثاني

الترخيص

الفصل الثاني

الترخيص

- 1- استناداً لأحكام المادة (77) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 "يحظر تقديم أي من الخدمات المالية أو ممارسة الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من المصرف" .
- 2- لا يجوز أن يزاول أعمال مجال الصرافة المنصوص عليها في قانون المصرف أو يكون فرعاً لمحل الصرافة إلا من كان مرخصاً له بذلك من المصرف ومقيداً في السجل التجاري و "سجل تراخيص المؤسسات المالية" الخاص بمجال الصرافة بالمصرف.
- 3- فيما عدا مجال الصرافة المرخص لها من المصرف قبل العمل بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 ، يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً للإدارة المختصة بإنشاء محل صرافة على النموذج المخصص لذلك وبالشروط التي تحددها تعليمات المصرف مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له حيث تتولى الإدارة المختصة في المصرف فحص طلب الترخيص ومرفقاته والتأكد من توافر الشروط واستيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات تقيداً بالمادتين (80 و 81) من القانون ، ويجب على طالب الترخيص استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الإدارة المختصة بالمصرف ، وأن يتمتع طالب الترخيص بكفاية رأس المال وبوضع مالي مقبول وفقاً لما تحدده تعليمات المصرف.
- 4- *تقرر اعتماد استخدام نموذج طلب الترخيص لمجال الصرافة وفروعها داخل قطر الموضح بالملحق (1) ، ووفقاً للمتطلبات المحددة بهذا النموذج ، ويمنح الترخيص لمزاولة نشاط أعمال الصرافة وفقاً للمادة 79 بند (4) من قانون المصرف (شركات الصرافة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المصرف) .
- 5- استناداً لأحكام المادة (81) من قانون المصرف ، للإدارة المختصة بالمصرف بعد فحص طلب الترخيص ومرفقاته للتحقق من استيفائه للشروط الواجب توافرها فيه أن تطلب إجراء ما تراه من تعديلات على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً للبت فيه ، ويجوز لطالب الترخيص قبل صدور قرار بشأن الطلب أن يسحب طلبه أو يصحح ما قد يرد فيه أو في مرفقاته من أخطاء مادية وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها المصرف .

- 6- استناداً لأحكام المادة (82) من قانون المصرف يصدر المحافظ قراره بمنح الترخيص خلال 60 يوماً من تاريخ استيفاء الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في قانون المصرف والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه .
- 7- استناداً لأحكام المادة (83) من قانون المصرف ، يصدر المحافظ قراراً مسبباً برفض طلب الترخيص إذا لم يكن مستوفياً لشروطه ، ويخطر طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب والأسباب التي بني عليها بتسليم الإخطار على محل إقامته أو مركز أعماله أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار . ولمقدم الطلب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص أمام اللجنة* المنشأة بموجب المادة (190) من قانون المصرف خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .
- 8- استناداً لأحكام المادتين (84) و (85) من قانون المصرف ، يصدر بتحديد مدة الترخيص ورسوم إصدار وتجديد الترخيص وإجراءاته قرار من مجلس إدارة المصرف ، وتتولى الإدارة المختصة في المصرف نشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، وعلى المرخص له أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاولة نشاطه في الدولة ، وبصفة دائمة ، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له.
- 9- استناداً لأحكام المادة (87) من قانون المصرف ، لا يجوز الترخيص لفروع محال الصرافة الأجنبية بالعمل في قطر ، ما لم يكن مرخصاً لها من جهات الاختصاص في دولة المقر . ويتم الترخيص للمؤسسات المالية الأجنبية (محال الصرافة) بفتح فروع لها في الدولة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف وتخضع جميع اتفاقيات الإدارة الأجنبية لمحال الصرافة لموافقة المصرف وتعليماته .
- 10- استناداً لأحكام المادة (78) من قانون المصرف لا يجوز لأي شخص قبل الحصول على ترخيص بذلك من المصرف استخدام كلمة أو شعار محل صرافة في جميع الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى .
- 11- استناداً لأحكام المادة (118) من قانون المصرف ، لا يجوز لأي من محال الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف أو أي شركة تابعة لأي منها أن تفتح فرعاً أو أن تغلق أي فرع أو تغير شكلها القانوني أو موقعها أو موقع مركزها الرئيسي أو فروعها داخل الدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة المصرف . كما لا يجوز لأي محل صرافة يخضع لرقابة وإشراف المصرف ، أو لأي

* اللجنة حسب تعريفها في المادة (1) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 هي لجنة فض المنازعات المنشأة بموجب المادة 190 من القانون المبين أعلاه .

شركة تابعة لها أن تفتح فرعاً خارج الدولة أو إغلاقه ، إلا بعد الحصول على موافقة المصرف .
ويتعين إخطار المصرف قبل إغلاق أي فرع خارج الدولة .

12- استناداً لأحكام المادة (88) من قانون المصرف ، يجب على محل الصرافة البدء بمزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المالية المرخص بها خلال (6) ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة . وفي حالة مضي هذه المدة دون البدء في مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن .

13- معايير فتح فروع إضافية لمحال الصرافة*:-

التزاماً بالمادة (118) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية . تقرر تطبيق المعايير التالية لتنظيم إجراءات فتح فروع إضافية لمحال الصرافة داخل الدولة :-

- أ- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً تشغيلية لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- ب- عدم وجود أية غرامات مالية أو مخالفات لتعليمات المصرف لمدة سنتين سابقتين لتاريخ تقديم طلب الفرع الإضافي .
- ج- عدم وجود مخالفات لتعليمات وحدة المعلومات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- د- أن يتم موافاة المصرف في بداية كل عام بخطة التوسع لمحال الصرافة على أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة أو الملاك ولا يتم النظر في أية طلبات لفتح فروع لم تكن واردة ضمن خطة التوسع خلال العام .
- هـ- أن تكون حسابات محل الصرافة مراجعة من قبل مدقق حسابات معتمدة كل ستة أشهر .
- و- مدى حاجة الموقع المقترح للفرع الإضافي لمحال الصرافة .

14- لايجوز لأي محل صرافة أن يملك أو يتحد أو يأتلف أو يساهم أو يحول التزاماته إلى شركة أو مؤسسة مالية أخرى ، إلا بموافقة مسبقة من المصرف ، ووفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدھا قرار من المجلس تقييداً بالمادة 139 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

* تعميم 2007/12 تاريخ 2007/7/8 .
ملاحظة : حسب التعميم 2011/41 تاريخ 2011/12/8 إلغاء الفقرة (د) في البند 9 صفحتي 10 و 11 بشأن إصدار ضمان مصرفي 500 ألف ريال لكل فرع من تعليمات محال الصرافة حتى مايو 2011 ويعمل بالتعميم اعتباراً من 2012/1/1

- 15- يحدد المجلس نسب وشروط تملك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأسهم مجال الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف ، ولا يجوز تجاوز تلك النسب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى كل محل صرافة تزويد المصرف بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بذلك تقيداً بالمادة (124) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .
- 16- يحدد الترخيص سنوياً بناءً على طلب الشركة بعد موافقة المصرف .
- 17- يجب على كل محل صرافة يرغب في التوقف بشكل كامل أو جزئي أو في أي من فروعها عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص الحصول على موافقة كتابية بذلك من المصرف (*بعد إخطار المصرف مسبقاً بذلك ولا يجوز أن تقل مدة الإخطار عن ستة أشهر قبل التوقف ، وللمصرف أن يوافق على إنقاص مدة الإخطار إذا اقتنع أن حقوق العملاء محافظ عليها)، ويجوز للمصرف أن يقيد موافقته الكتابية المشار إليها أعلاه بأية شروط يراها ضرورية . تقيداً بالمادة 119 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 . ويتعين على محل الصرافة قبل التوقف عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص أن يعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، على أن يتضمن الإعلان البيانات والمعلومات التي يحددها المصرف ، وذلك قبل التوقف الفعلي بمدة لا تقل عن 30 يوماً .
- 18- إلغاء الترخيص (استناداً لأحكام المادة 90 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012) :
- 1/18 يجوز بقرار من المحافظ ، إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة محددة ، بحسب الأحوال ، في أي من الحالات التالية :
- 1- إذا تم الحصول على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة .
 - 2- إذا فقدت المؤسسة المالية** شرطاً من شروط الترخيص .
 - 3- إذا أخلت المؤسسة المالية بأي من أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو التشريعات النافذة ذات الصلة .
 - 4- إذا أخلت المؤسسة المالية بأي شرط من الشروط المحددة في الترخيص .
 - 5- إذا توقفت المؤسسة المالية عن مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية المرخص لها بمزاولتها .
 - 6- تزويد المصرف بمعلومات مضللة ، أو غير دقيقة ترتب عليها الإضرار بالغير .
 - 7- تهديد مصالح المودعين أو المستثمرين أو العملاء أو تعريضها للخطر ، بسبب الطريقة التي تدير بها المؤسسة المالية شؤونها .

* المدون بين القوسين حسب التعليمات بند 8 صفحة 10 من كتاب تعليمات مجال الصرافة حتى مايو 2011
 ** المؤسسة المالية : تعريفها مدون في المادة (1) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 من ضمنها (مجال الصرافة)

- 8- عدم قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها أو بمتطلبات الملاءة المالية ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- 9- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المتطلب قانوناً ، أو لم تحتفظ المؤسسة المالية في الدولة بالأموال الواجب تخصيصها ، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- 10- إذا امتنعت المؤسسة المالية عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص أو التدقيق الذي يقوم به مراقبو الحسابات ، أو رفضت تزويدهم بالكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- 11- إنهاء عمل فرع المؤسسة المالية الأجنبية بالدولة .
- 12- إلغاء ترخيص المؤسسة المالية المرخص لها بدولة المقر .
- 13- إذا تحقق بشأن المؤسسة المالية أحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه .
- 2/18 "ولا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص" * . واستناداً لأحكام المادة (91) من قانون المصرف ، يُخطر محل الصرافة على مقره أو بأي وسيلة تفيد العلم بماهية وأسباب وتاريخ سريان وقف أو إلغاء الترخيص ، وفيما يلي نص المادة 91 من القانون :
- " يجب على المصرف قبل إصدار قراره بإلغاء أو وقف الترخيص طبقاً لأحكام المادة السابقة . أن يخطر المؤسسة المالية على مقرها أو بأي وسيلة تفيد العلم بماهية وأسباب وتاريخ سريان وقف أو إلغاء الترخيص .
- ويجوز للمصرف في الحالات الاستثنائية التي لا تحتمل التأخير أن يصدر قرار وقف أو إلغاء الترخيص دون أن يسبقه بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .
- وفي جميع الأحوال ، يكون للمؤسسة المالية التظلم من القرار المشار إليه ، وفقاً للضوابط ، والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (83) من هذا القانون" .
- وعلى المصرف التثبت من أن محل الصرافة الذي يرغب في التوقف عن العمل قد أوفى بجميع التزاماته تجاه العملاء خلال مدة الإخطار ويتم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المصرف مبينة في البند 17 صفحة (23) .

*المدون بين قوسين حسب ماورد في تعليمات محال الصرافة حتى مايو 2011 صفحة (12) بند (ز)

3/18 استناداً لأحكام المادة 92 من قانون المصرف، "تنشر الإدارة المختصة* القرار الصادر بإلغاء أو وقف الترخيص في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية، وعلى الموقع الرسمي للمصرف على شبكة المعلومات الدولية . ويجوز الإعلان عن القرار المشار إليه بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الوسائل الالكترونية، وفقاً لما تقدره الإدارة المختصة في هذا الشأن".

* الإدارة المختصة هي إدارة الإشراف والرقابة في مصرف قطر المركزي